(٣) المراكب الشراعية التى لا يزيد طولها على ٣٠ قدما عند خط العوم بشرط ألا تدخل الميناء أكثر من مرة واحدة كل ٢٤ ساعة ولا تبقى فيها أكثر من ٣ ساعات و إلا حصلت عنها الرسوم المقررة فى المادتين السابقتين.

(٤) المراكب الشراعية الصغيرة والفلائك والقوارب البخارية والزفاصات المخصصة للسائحين أو للملاحة بين مرسى الميناء وخزان أسوان أو بين شاطئى النيل .

(٥) الفلائك والمراكب الصغيرة المعدة لمساعدة المراكب الأخرى فى الملاحة أو فى الرسو بالميناء ويشترط لإعفاء المراكب المنصوص عليها فى الفقرات ٣ و ٤ و ٥ من هذه المادة ألا تنقل بضائع ولا تستعمل لشحن أو تفريغ مراكب أخرى غير معفاة من الرسوم .

مادة ٤ — ينظم استخدام ميناء الشلال بقرار من وزير المواصلات.

مادة ٥ — على وزيرى المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٢٢ ربيع الثانى سنة ١٣٦٧ (٣ مارس سنة ١٩٤٨)

فاروق

آمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المواصلات وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

ابراهيم سوق الباظة محمود فهمى النقراشي محمود فهمي النقراشي

قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٨

بتقييد ارتفاع المبانى والمنشآت فى مناطق رؤية المنارات وعلامات الملاحة الأخرى

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يحدد وزير المواصلات بموافقة مجلس الوزراء منطقة الرؤية للمنارات ومحطات السيافور ومحطات الاشارة وغيرها من العلامات المقامة لتسهيل الملاحة البحرية .

ويحدد كذلك أقصى ارتفاع للمبانى أو المنشآت التى تقام فى كل منطقة من المناطق المذكورة .

مادة ٢ — لا يجوز فى المناطق التى يحددها وزير المواصلات بالتطبيق للمادة السابقة إقامة أى بناء أو أية منشأة يتجاوز ارتفاعها الحد الأقصى المعين فى قراره، وبشرط عدم تجاوز أقصى الارتفاعات المبينة فى القوانين الخاصة بتنظيم المبانى .

مادة ٣ — تحسب الارتفاعات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين فوق متوسط منسوب البحر .

مادة ٤ — يكون لضباط مصلحة الموانى والمنائر صفة رجال الضبطية القضائية فى إثبات المخالفات لأحكام هذا القانون .

مادة ٥ — يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها كل من خالف أحكام هذا القانون، ويحكم بإزالة الأعمال محل المخالفة على نفقة المخالف.

وإذا اتخذت اجراءات جنائية عن مخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح المنفذة له كان للقائمين على تنفيذه الحق فى وقف الأعمال موضوع المخالفة بالطرق الإدارية لحين صدور الحكم .

مادة ٦ — على وزيرى المواصلات والعدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير المواصلات أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٢٢ ربيع الثانى سنة ١٣٦٧ (٣ مارس سنة ١٩٤٨)

فاروق

آمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل وزير المواصلات رئيس مجلس الوزراء

أحمد خرسى بدر ابراهيم سوق الباظة محمود فهمى النقراشى

قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٨

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٧—١٩٤٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٧—١٩٦٨ قسم ٩ (وزارة المالية) فرع ١ (الديوان العام) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافى قدره ٤٠٠٠ ج (أربعة آلاف جنيه) لمواجهة التجاوز فى مصروفات الانتقال وبدل السفر والنقل .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الباب الأول من الفرع نفسه،